ظهير شريف بتنظيم الاستفتاء حول الدستور

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.70.176 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1390 (9 يوليوز 1970) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضي الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضي الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يعرض مشروع الدستور على شعبنا عن طريق الاستفتاء طبق والشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 2

يتعين على الناخبين أن يجيبوا بـ «نعم» أو «لا» بواسطة ورقتين مختلفتي اللون.

الفصل 3

يمكن أن يشارك في الاستفتاء الدستوري المغاربة ذكورا وإناثا المقيدون في اللوائح الانتخابية للمجالس الجماعية المحددة بصفة نهائية في تاريخ الاستفتاء طبقا للفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959)

1- الجريدة الرسمية عدد 3010 مكرر بتاريخ 6 جمادى الأولى 1390 (10 يوليوز 1970)، ص 1769.

بانتخاب المجالس الجماعية، على أن تراعي في ذلك التغييرات الممكن إدخالها على اللوائح المذكورة في الحالات المشار إليها في الفصل 13 من نفس الظهير الشريف.

الفصل 4

يمكن خلال حملة الاستفتاء أن تعقد الاجتماعات العمومية بكامل الحرية وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الفصل 5

تقوم السلطة المحلية في كل عمارة ابتداء من اليوم العاشر قبل يوم الاقتراع بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات ضمن الحدود المبينة في المقطع 3 من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.162 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات.

وتخصص في كل مكان من هذه الأماكن مساحة متساوية لكل مرشح وتتولى السلطة المحلية القيام بهذا التخصيص تبعا لترتيب إيداع طلبات الترشيح.

وإذا رفضت هذه السلطة الامتثال لمقتضيات المقطعين السابقين أو تهاونت في تنفيذها وجب على العامل أو القائد رئيس الدائرة أن يتولى في الحال تطبيقها بنفسه أو بواسطة شخص مفوض إليه من طرفه.

وتطبق مقتضيات الفصول 5 و6 و7 من الظهير الشريف رقم 1.59.162 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) على تعليق الإعلانات الخاصة بالاستفتاء.

الباب الثاني: عمليات التصويت

الفصل 6

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل 7

يتم وضع وسحب البطائق الانتخابية طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية.

الفصل 8

تصدر السلطة المحلية مقررا تعين فيه الأماكن التي تعمل بها مكاتب التصويت ويخبر العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بعشرة أيام على الأقل عن طريق تعليق الإعلانات والنشر في

الصحافة، والإعلان بالإذاعة أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة، ويعين في نفس المقرر المكتب المركزي إذا كانت إحدى الجماعات تشتمل على عدة مكاتب للتصويت.

ويعين العامل المنتخبين المحليين والموظفين أو أعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة والذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلم لهم لوائح الناخبين المنتمين لهذه المكاتب كما يعين الأشخاص الذين يخلفون الرؤساء عند تغيبهم.

ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا المقيدون الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب.

ويجب أن لا يكون في أي وقت من الأوقات عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع.

ويبت المكتب في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات.

وتناط المحافظة على النظام برئيس مكتب التصويت.

ويخول كل حزب سياسي مقبول للمشاركة في حملة الاستفتاء الحق في أن يكون له نائب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت في كل مكتب، ويجب تبليغ اسم هذا النائب إلى رئيس مكتب التصويت في اليوم السابق للاقتراع.

ويكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة الناخبين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم ويتضمن جميع البيانات المثبتة في اللائحة العامة وكذا أرقام تقييد الناخبين.

الفصل 9

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في السادسة مساء غير أنه يمكن تأجيل الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء بمقرر يصدره العامل.

ويكون التصويت سريا.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بتصويت مباشر طي غلاف وتسلم الإدارة الغلافات التي تكون غير شفافة وغير مصمغة وحاملة طابع السلطة الإدارية المحلية.

وينبغي أن لا يهتم الناخبون إلا بالتصويت الذي يستدعون لأجله وتمنع عليهم جميع المجادلات وجميع المداولات.

الفصل 10

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ويثبت أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يبقى أحد مفتاحيهما بيده والآخر بيد المستشار الأكبر سنا.

الفصل 11

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى الكاتب أو إلى الموظف المعين خصيصا لهذا الغرض بطاقته الانتخابية أو المقرر القضائي القائم مقامها ويأخذ بنفسه من طاولة معدة لهذه الغاية غلافا وورقة من كل لون.

ويدخل وبيده هذه الوثائق دون مغادرة قاعة التصويت محلا منعزلا مهيأ في هذه القاعة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتوجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية إلى الرئيس الذي يأمر بالتأكد من وجود اسم الناخب في اللائحة المسلمة إليه، وبعد التحقق من الهوية عند الاقتضاء يودع الناخب غلافه بنفسه في صندوق الاقتراع ويضع إذ ذاك المستشاران في طرة سجل كل واحد منهما علامة أمام اسم المصوت.

وإذا نسى الناخب بطاقته أو أضاعها جاز له التصويت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان معروفان لدى المكتب، ويدرج بيان خاص بهذه الحالة في محضر العمليات.

الفصل 12

يقوم مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفرز الأصوات مستعينا في ذلك بفاحصين.

ويفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين المدل على أسمائهم بالعلامة المذكورة ضمن ذلك في المحضر.

ويعين رئيس مكتب التصويت من بين الناخبين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة. وينقسم هؤلاء الفاحصون أربعة أربعة أو أقل من أربعة حول كل طاولة، ويسمح للأحزاب السياسية المقبولة للمشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين على التوالي فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي قدر الإمكان على كل طاولة للفرز، وفي هذه الحالة تسلم أسماء الناخبين المقترحين إلى الرئيس قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل كي يتأتي وضع لائحة الفاحصين لكل طاولة قبل الشروع في الفرز.

ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المراد التحقق منها ويستخرج أحد الفاحصين لكل طاولة ورقة كل غلاف ويسلمها منبسطة إلى فاحص آخر ليقرأها بصوت عال وتعلم أوراق «نعم» وأوراق «لا» من طرف فاحصين اثنين على الأقل في جداول مهيأة لهذا الغرض.

وإذا اشتمل غلاف على عدة أوراق أعتبر التصويت ملغى إن كانت هذه الأوراق مختلفة اللون ولا تعد إلا بمثابة ورقة واحدة إذا كانت من نفس اللون.

الفصل 13

يجب إلغاء الأصوات المعبر عنها طبق أحد الشروط الآتية:

أ) الأوراق أو الغلافات الحاملة علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت أو تعرف باسم المصوت؛

ب) الأوراق المعثور عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية.

ولا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

وإذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها إما من لدن الفاحصين أو الناخبين الحاضرين، فإن هذه الأوراق تدعى أوراقا «متنازعا فيها».

وإن أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها «الملغاة» و «المتنازع فيها» وكذا الغلافات غير القانونية تجعل في ثلاثة غلافات مستقلة مختوم وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر، ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق المؤشر عليها من لدن الرئيس أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المتنازع فيها إلى أسباب النزاع.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

الباب الثالث: الإعلان عن النتائج

الفصل 14

يقوم رئيس المكتب بالإعلان عن النتائج بمجرد انتهاء عملية الفرز.

ويحرر محضر العمليات على الفور في ثلاثة نظائر يصادق ويوقع على كل واحد منها الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون.

ويحمل الرئيس نظائر المحضر الثلاثة في الحين إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في الفصل 8 أعلاه الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الجماعة المقصودة والإعلان عن نتيجتها.

ويثبت في محضر كل من عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج.

الفصل 15

إن محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ومن لدن رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي يحرر طبق نفس الكيفيات التي تحرر بها محاضر مكاتب التصويت.

ويحتفظ بنظير منه في محفوظات مقر الجماعة بينما يجعل النظير الثاني المضافة إليه المحاضر والأوراق المثبتة المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الآخرين ثم يوجه إلى المحكمة الإقليمية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.

أما النظير الثالث المضافة إليه محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد.

الفصل 16

يؤشر الباشا أو القائد على الغلافات المختوم والموقع عليها حسب توصله بها من مختلف الجماعات التابعة لدائرة نفوذه ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم حيث تعمل لجنة إحصاء تابعة للعمالة أو الإقليم.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- رئيس المحكمة الإقليمية أو الشخص المفوض إليه من طرفه بصفته رئيس؛
- ناخبان مثقفان يعينهما العامل؛
- ممثل العامل بصفة كاتب.

ويجوز لكل حزب سياسي مقبول للمشاركة في حملة الاستفتاء يعين نائبا عنه لحضور أشغال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

الفصل 17

تقوم اللجنة بإحصاء أصوات العمالة أو الإقليم والإعلان عن نتائجها حسب توصلها بها.

وتثبت حالا عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقع على كل واحد منها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

ويسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في محفوظات مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الإقليمية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المقررة في المقطع السابق.

الفصل 18

إن النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه يوجه على الفور إلى مقر المجلس الأعلى بالرباط حيث تعمل لجنة وطنية للإحصاء.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفة رئيس؛
- الأمين العام للحكومة؛
- الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الأعلى؛
- قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى؛
- ممثل لوزير الداخلية بصفة كاتب.

الفصل 19

تباشر اللجنة الوطنية حسب توصلها بالمحاضر الواردة من لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم إحصاء أصوات شعبنا والإعلان عن نتائجها.

ويجب أن يتم هذا الإعلان عن النتائج في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء.

وتثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج.

الفصل 20

يحرر هذا المحضر على الفور في ثلاثة نظائر ويمضيه رئيس وأعضاء اللجنة.

ويقدم رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء إلى جنابنا الشريف نظيرا من المحضر المذكور ويحمل النظير الثاني إلى وزيرنا في الداخلية بينما يحتفظ بالنظير الثالث في محفوظات المجلس الأعلى.

الفصل 21

إن مشروع الدستور المصادق عليه من لدن شعبنا يأمر جنابنا الشريف بتنفيذه في يوم الجمعة الموالي لتاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

الباب الرابع: النزاعات

الفصل 22

يمكن لكل مصوت الاطلاع بمقر الجماعة أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكتب المركزي ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل 23 وما يليه وينبغي أن يكون الاطلاع على هذه المحاضر خلال كامل الأيام الأربعة الموالية لوضعها.

وتوضع بمقر الجماعة رهن إشارة الناخبين وطبق نفس الشروط اللوائح المدل فيها على إجراء الانتخابات.

الفصل 23

إن المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية فيما يتعلق بعمليات التصويت وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الإقليمية التابع لها محل الانتخاب طبق الشروط المحددة في الفصول الآتية:

الفصل 24

يخول الحق في الطعن المشار إليه في الفصل السابق إما للعامل أو الباشا أو القائد رئيس الدائرة أو القائد وإما للمصوتين المعنيين بالأمر.

الفصل 25

يجب أن تقام دعوى الطعن بواسطة عريضة كتابية في أجل ستة أيام كاملة يبتدئ من تاريخ وضع المحضر المثبت فيه الإعلان عن نتائج الاقتراع وإلا اعتبرت باطلة.

وينبغي أن تثبت بدقة في دعوى الطعن الأسباب التي تعرض على المحكمة للبت فيها.

الفصل 26

يعين رئيس المحكمة الإقليمية المرفوعة إليها دعوى الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للإيداع قاضيا مقررا يطلع في الحال الأشخاص المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ثم يتلقى في أقرب الآجال ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

الفصل 27

يتولى رئيس المحكمة الإقليمية بمجرد ما تكون القضية جاهزة للحكم فيها إخبار الطرفين المعنيين بالأمر والسلطة الإدارية المحلية لمقر الدائرة بتاريخ الجلسة التي يثار فيها النزاع.

وينبغي أن لا يبعد تاريخ الجلسة بأكثر من أربعين يوما عن التاريخ الذي تم فيه وضع المحضر المثبت فيه الإعلان عن نتائج الاقتراع.

وينظر في الطعن خلال جلسة علنية بعد الاطلاع على تقرير القاضي المقرر.

ويجوز للطرفين تقديم ملاحظاتهما إما شخصيا أو بواسطة محام مقيد بصفة قانونية، ويسوغ للمحكمة أن تأمر باتخاذ جميع تدابير التحقيق المفيدة.

ويعفى الحكم من حقوق التنبر والتسجيل.

الفصل 28

إن الأحكام الصادرة بهذه الكيفية غير قابلة للاستئناف ويمكن أن يقدم بشأنها طلب نقض لدى المجلس الأعلى طبق الكيفيات والآجال والشروط المقررة في الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

الفصل 29

إن دعاوى الطعن في مقررات لجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء ترفع مباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 25 إلى المجلس الأعلى الذي يبت فيها خلال أجل لا يتجاوز أربعين يوما.

الفصل 30

لا يمكن الإعلان عن بطلان الاقتراع الجزئي أو الكلي إلا إذا كانت الإجراءات الجوهرية المقررة في القانون غير مرعية أو كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تدليسية.

الفصل 31

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء في حالة إلغاء أحد الاقتراعات بتعديل النتائج المعلن عنها من قبل.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 32

إن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.162 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات تطبق على حملة الاستفتاء وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة هذا الاستفتاء.

الفصل 33

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وحدها بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1390 (9 يوليوز 1970).